بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٢
بتاريخ:	٢٣ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٠٥٤/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩٤) المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٤ بشأن النزاع المتعلق بطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام البنك المركزى المصرى الإفراج ورد قيمة خطاب الضمان رقم (٤٤٤٢) بمبلغ (٢٠٠٠٠) عشرين ألف جنيهٍ المقدم منها فى المناقصة المحدودة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بشأن توريد مطبوعات للهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شبرا الخيمة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شبرا الخيمة أعلنت عن المناقصة المحدودة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ الخاصة بتوريد مطبوعات، وقد تقدمت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعطائها فى المناقصة المذكورة متضمنًا تأمينًا مؤقتًا فى صورة خطاب ضمان رقم (٤٤٤٢) بقيمة (٢٠٠٠٠) عشرين ألف جنيهٍ مسحوبًا على البنك المركزى المصرى فرع القاهرة لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى – والذى مازال ساريًا حسبما أفصحت عنه الأوراق المتبادلة بين البنك المركزى المصرى والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والهيئة العامة للتأمين الصحى – وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ تم فتح المظاريف الفنية، وتم قبول عطائها فنيًا. وعند فتح المظاريف المالية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ زعمت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أنه قد وقع خطأ مادى فى أحد البنود الواردة بعطائها وهو البند (٢١٠) والخاص بطبع عدد (٤٠٠,٠٠٠ بطاقة صحية خضراء) والمدونة بالعطاء بقيمة (٢٠٨٤٤,٥٠) عشرين ألفًا وثمانمائة وأربعة وأربعين جنيهًا وخمسين قرشًا فى حين أن صحة هذا المبلغ هو (٢٠٨٤٤٤,٥٠) مائتان وثمانية آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون جنيهًا، وطلبت تصحيح هذا الخطأ إلا أن لجنة البت رفضت التصحيح إعمالاً للمادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ . وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ تم إخطار الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بترسية عدد (٣٧) بندًا من بنود المناقصة من بينها البند رقم (٢١٠) وطُلب منها تسلّم إخطار قبول العطاء فى ٢٠٠٣/١٢/٢٢، إلا أنها لم تستجب لذلك، ولم تقم بدفع التأمين النهائى خلال الفترة المحددة قانونًا، وإزاء عدم استجابة الهيئة العامة للتأمين الصحى لطلب الهيئة تصحيح قيمة البند (٢١٠) فقد قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع طالبة إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى إجراء هذا التصحيح مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها، إلغاء قرار الترسية الصادر للهيئة عن ذلك البند. وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢ انتهت الجمعية العمومية إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى تعديل البند (٢١٠) من العطاء المقدم منها لتوريد عدد (٤٠٠,٠٠٠ بطاقة صحية خضراء) فى المناقصة المحدودة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، إلا أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لم ترتض هذا الإفتاء، واستمرت فى عدم تنفيذ البنود التى تم ترسيتها عليها، وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ تقدمت بكتابها رقم (٢١٤١) بشأن إعادة عرض النزاع بينها وبين الهيئة العامة للتأمين الصحى عن تصحيح العطاء المقدم منها فى المناقصة المذكورة، وبجلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ انتهت الجمعية العمومية إلى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه. وإزاء عدم قيام الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بتنفيذ التزاماتها التعاقدية بشأن تكملة التأمين المؤقت إلى نسبة ٥% ليكون التأمين النهائى الضامن لتنفيذ العملية محل التعاقد قامت الهيئة العامة للتأمين الصحى بإسناد أعمال التوريد إلى عدد من الجهات المختلفة تنفيذًا على الحساب، بعد إخطار الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ وطلبت من البنك المركزى المصرى تسييل خطاب الضمان الصادر لصالحها، وهو ما رفضته الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وتمسكت بحقها فى الإفراج عن خطاب الضمان ورد قيمته إليها، وإزاء هذا الخلاف فى الرأى طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ينص فى المادة (١٨) منه على أن: "على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام – تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه

بعلم الوصول بقبول عطائه – التأمين النهائى الذى يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (٥%) من قيمة العقد... ويكون التأمين النهائي ضامنًا لتنفيذ العقد ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب"، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المهلة المحددة، جاز للجهة الإدارية – بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر – إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حقها..."، وأن قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ينص فى المادة (٣٥٥) منه على أن: "١- خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الآمر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد)، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة فى الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة. ٢-..."، وأن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى للنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ينص فى المادة (٩) منه على أن: "للبنك المركزى أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية وذلك طبقاً للشروط والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وأن المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "تؤدى التأمينات نقدًا بإيداعها بخزينة الجهة الإدارية بموجب إيصال رسمي... وتقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها... وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغًا يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم فإنه بانعقاد العقد صحيحًا يصير كل طرف من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتُّفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته بإرادته المنفردة، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه يجب على كل صاحب عطاء أن يؤدى تأمينًا مؤقتًا تحدد قيمته الجهة الإدارية عند الإعلان وبما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية وعلى صاحب العطاء المقبول ماليًا والذى تم الترسية عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه أن يؤدى التأمين النهائى والذى يكمل به التأمين المؤقت إلى ما يساوى ٥% من قيمة العقد، ورتب المشرع على الإخلال بذلك مصادرة قيمة التأمين المؤقت المقدم

من المتعاقد معها لصالح جهة الإدارة، وأوجب المشرع فى قانون التجارة على البنك مصدر خطاب الضمان المبادرة إلي دفع المبلغ محل الخطاب فور طلب المستفيد ذلك دون اعتداد بأية معارضة من الآمر.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شبرا الخيمة أعلنت عن المناقصة المحدودة رقم (١) لسنة (٢٠٠٣/٢٠٠٤) الخاصة بتوريد مطبوعات، وقد تقدمت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعطائها متضمنًا تأمينًا مؤقتًا فى صورة خطاب ضمان رقم (٤٤٤٢) بقيمة (٢٠٠٠٠) عشرين ألف جنيهٍ مسحوبًا على البنك المركزى المصرى فرع القاهرة لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ تم إخطارها بترسية عدد (٣٧) بندًا من بنود المناقصة وطُلب منها تسلُّم إخطار قبول العطاء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢، إلا أنها لم تستجب لذلك، ولم تقم بدفع التأمين النهائى، أو تكملة التأمين الابتدائى إلى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة الأعمال خلال الفترة المحددة قانونًا، كما تنصلت من تنفيذ التوريد محل المناقصة بعد رسو العطاء عليها، فمن ثم يصبح التأمين المؤقت (خطاب الضمان) من حق الهيئة العامة للتأمين الصحى، وعليه تغدو مطالبة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للبنك المركزى المصرى الإفراج عن خطاب الضمان رقم (٤٤٤٢) بقيمة (٢٠٠٠٠) عشرين ألف جنيهٍ، ورد قيمته إليها مفتقرًا لسنده القانونى السليم حريًا بالرفض.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الإفراج عن خطاب الضمان رقم (٤٤٤٢) بقيمة (٢٠٠٠٠) عشرين ألف جنيهٍ المقدم منها فى المناقصة المحدودة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بشأن توريد مطبوعات للهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شبرا الخيمة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٩/ ٦/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/